دار المنظومة
DAR ALMANDUMAH
الرواد في قواعد المعلومات العربية

العنوان:	محددات العلاقات الدولية في السياق القرآني وضوابطها
المصدر:	دراسات - علوم الشريعة والقانون
الناشر:	الجامعة الأردنية - عمادة البحث العلمي
المؤلف الرئيسي:	الرواحنة، على جمعة على
المجلد/العدد:	مج42, ع2
محكمة:	نعم
التاريخ الميلادي:	2015
الصفحات:	621 - 637
رقم MD:	670010
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
اللغة:	Arabic
قواعد المعلومات:	IslamicInfo
مواضيع:	القرآن الكريم ، الفقه الإسلامي، العلاقات الدولية ، السياسة الشرعية
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/670010

© 2021 دار المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو دار المنظومة.

محددات العلاقات الدولية في السياق القرآني وضوابطها

علي جمعه الرواحنه (•)

ملخص

تناولت الدراسة أسس قيام العلاقات الدولية من وجهة النظر الوضعية القائمة على أساس التعاون أو الصراع، وأن التعاون في الحقيقة إذا تم فهو لخدمة نمط صراعي، وقد دعا القرآن الكريم البشرية بصورة عامة إلى إقامة العلاقات الدولية ضمن نمط التعاون البحت البعيد عن أي مشوهات مصلحية أو توصلا لخدمة آنية أو مرحلية أو ما إلى ذلك، وإنما هو التعاون لذات التعاون ذي البعد الإنساني وتكريمه.

بينت الدراسة العوامل المادية والمعنوية المحددة لمدى فاعلية الدولة في التأثير في العلاقات الدولية، أو توجيه أو رسم سياسات التفاعلات الخارجية بين الدول مراكز التفاعل، وجاء السياق القرآني في خطاب مباشر ليضع العالم أمام مسؤوليته، ويحدد أن الأمة الإسلامية معين تلك المسؤولية، وتكمن قوة المجتمع بتفاعله الإيجابي مع الآخرين.

وتبين الدراسة أن ما يقدمه السياق القرآني للبشرية من توجيهات كفيلة بنقل البشرية إلى مستوى متقدم من الرقي الاجتماعي المتناغم في نسق متكامل مع الاعتراف باختلاف المجتمع البشري وتنوعه، لأن الشريعة الإسلامية لا تقف عند معوقات الوحدة البشرية بقدر ما تسعي إلى تجاوزها وصناعة مقتضيات الرحمة.

الكلمات الدالة :الفقه، السياسة الشرعية، علاقات دولية.

المقدمة

لقد حث السياق القرآني المسلمين على التفاعل مع المنظومة الدولية للتجمعات البشرية، بصورة عامة، لأن من أساسيات الإسلام ومنطلقاته هو التعامل الدولي الإيجابي مع الاختلاف الجوهري بين تلك المجتمعات، وقد دعا الإسلام المسلمين إلى المساهمة في الجهود الرامية إلى بناء المجتمع الدولي مع التسليم بضرورة الاختلاف الاجتماعي، وهو أقل ما يمكن أن يكون لغة تفاهم حول القيم الإيجابية كقواسم مشتركة بين المجتمعات، قال تعالى{:وَلَوْ شَاء رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلاَ يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ[1] } ، فمن هنا نقول الاختلاف أصل، وحمل الناس على صعيد واحد هو من حيث المبدأ مخالف للسنة الربانية، وعلى هذا الأصل أن يعي المسلم أن غير المسلمين وجودهم ليس وجودا عبثيا وإنما هو إفراز طبيعي للسنن الكونية.

ومع هذا لم يترك السياق القرآني الحالة الاجتماعية للمنظومة الدولية دونما ضوابط تضبط تلك العلاقات الدولية، والأصل فيها أن يجتمع العالم على قواسم مشتركة تمثل حالة الاتجاه الإيجابي في المنظومة الدولة، ويؤكد السياق القرآني على حقيقة اختلاف الناس، إلا أن السياق يضيف بعدا آخر وهو يتوعد من يخرج على أبجديات العلاقات الدولية، فوصفه النص بكونه ظالما، قال تعالى{:وَلَوْ شَاء اللَّهُ لَجَعَلَهُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِن يُدْخِلُ مَن يَشَاء فِي رَحْمَتِهِ وَالظَّالِمُونَ مَا لَهُم مِّن وَلِيٍّ وَلا نَصِيرٍ[2] } ، إن البعض من البشرية يدرك فطريا أن أساس استقامة الحياة لهم مرهونة بقدر نهجه الإيجابي مع الآخرين، فمن أراد أن يدخل في رحمته "عز وجل" عليه أن لا يكون ظالما.

لقد هتف السياق القرآني بالمنظومة البشرية، أن تلتقي في مراكز التفاعل بأنواعه تلاقيا حسنا، متجاوزة أسباب الفرقة، ومحققة في تفاعلها الدولي أسباب التقارب الإيجابي مع وجود الاختلاف الاجتماعي، قال تعالى{:يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا} [3] .

بين السياق القرآني أن الأصل في التنوع البشري أن يدفع البشرية إلى الرقي والتقدم الحضاري النهضوي بالتعارف والتعاون على دوافعه، ولا يتشاغل بهذا التنوع بما قد يدفعه نحو التراجع عن رسالته العالمية، وقد أشار الماوردي إلى حكمة التعامل في حالة الاختلاف فقال :أن لا يمالئ من ناسبه، أو وافق رأيه ومذهبه، على من باينه في نسب أو خالفه في رأي ومذهب، فيظهر من أحوال المباينة ما تفرق به الكلمة الجامعة تشاغلا بالتقاطع والاختلاف، وقد أغضى رسول الله "صلى الله عليه وسلم" عن المنافقين وهم أضداد في الدين [4].

قال القرطبي :ولا خلاف بين العقلاء أن شرائع الأنبياء قصد بها مصالح الخلق الدينية والدنيوية [5].

مشكلة الدراسة

يشهد العالم حالة من الانتحار الاجتماعي، جراء تجاوزات السياسة العالمية ذات البعد المصلحي الفردي، وسياسة الاستقواء على مقدرات الشعوب المباشر منها أو غير المباشر، والذي أحدث انهداما أمميا وتكالبا مصلحياً، فشقت البشرية بذلك متفادية الأصل في علاقاتها البينية في بعدها الإيجابي.

تثير الدراسة بين يدي الموضوع الأسئلة الآتية:

(•) قسم الفقه وأصوله، كلية الشريعة، جامعة آل البيت، المفرق، الأردن.

تاريخ استلام البحث 2014/5/8، وتاريخ قبوله2014/9/7.

 ©2015عمادة البحث العلمي /الجامعة الأردنية .جميع الحقوق محفوظة .

١. هل تناول السياق القرآني ما ينظم العلاقات الدولية؟
٢. كيف يمكن للتوجيهات القرآنية أن ترتقي بالمستوى الاجتماعي الدولي للبشرية؟
٣. ما إمكانية تطور التوافقات الدولية على القواسم المشتركة إلى الصفة الإلزامية دوليا؟
٤. ما هي محددات العلاقات الدولية ضمن السياق القرآني؟

أهداف الدراسة

تهدف الدراسة إلى بيان المحددات في الشريعة الإسلامية للعلاقات الدولية، وكيف لهذه المحددات الارتقاء بمستوى العلاقات الدولية ضمن القواسم المشتركة.

محددات الدراسة

تتناول الدراسة المحددات الشرعية وضوابطها للعلاقات الدولية، والتي أشار إليها السياق القرآني، كموجهات لتفاعل المجتمع الدولي إلى الاتجاه الايجابي، من خلال جمع الآيات القرآنية واستنباط تلك التوجيهات وتعليق العلماء عليها.

الدراسات السابقة

لا يوجد دراسة بهذه الخصوصية تتحدث عن أسس ريادة الدولة عالميا وتؤثر في توجيه المنظومة الدولية إلى الاتجاه الايجابي، وهناك بعض الدراسات التي يستفاد منها في الدراسة ، منها:

السياسة الشرعية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية، لعبد الوهاب خلاف.

الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، علي علي منصور.

اثر السياق في تحديد دلالة (علم) في القران الكريم، صيوان خضير خلف.

تحليل العلاقات الدولية :دراسة في إدارة الصراع الدولي، جمال علي سلامة.

فرضيات الدراسة : إن ما يقدمه السياق القرآني للبشرية من توجيهات كفيلة بنقل البشرية إلى مستوى متقدم من الرقي الاجتماعي المتناغم في نسق متكامل مع اختلافه وتنوعه، لأن الشريعة الإسلامية لا تقف عند معوقات بقدر ما تسعي إلى تجاوزها.

منهجية الدراسة

يتبع الباحث المنهج الآتي في إعداد الدراسة :

المنهج الاستقرائي : وذلك بجمع المادة العلمية للدراسة من القرآن الكريم ووجه الدلالة.

المنهج الموضوعي : جمع شتات الموضوع من إشارات المفسرين والفقهاء في ضوء السياق القرآني.

المنهج التحليلي : تحليل النتائج المستفادة من السياق القرآني وإشارات أهل التفسير وأقوال الفقهاء في المسألة واستخلاص تلك المحددات والضوابط.

خطة البحث : تتناول الدراسة محددات العلاقات الدولية في السياق القرآني وضوابطها الناظمة لحركة المجتمع الدولي، وذلك على النحو الآتي:

المبحث الأول :طبيعة العلاقات الدولية في السياق القرآني.

المطلب الأول :طبيعة العلاقات الدولية في السياق القرآني.

المطلب الثاني :أصل العلاقة مع غير المسلمين.

المبحث الثاني :محددات العلاقات الدولية في السياق القرآني.

المطلب الأول :العوامل المادية المحددة للعلاقات الدولية.

المطلب الثاني :العوامل المعنوية المحددة للعلاقات الدولية.

المبحث الثالث :ضوابط العلاقات الدولية في السياق القرآني.

الخاتمة

المبحث الأول

طبيعة العلاقات الدولية في السياق القرآني.

هتف القرآن الكريم منذ البداية بالتفاعل مع الآخرين وذلك ضمن محددات موجهة للتفاعل، ولم يعزل المجتمع الإسلامي عن غيره من المجتمعات، وتكمن قوة المسلم بتفاعله الإيجابي مع الآخرين، قال"صلى الله عليه وسلم" المؤمن الذي يخالط الناس، ويصبر على أذاهم، أعظم أجراً من المؤمن الذي لا يخالط الناس، ولا يصبر على أذاهم" [6] ، وذلك من منطلق نظرة الإسلام الإيجابية والشاملة للبشرية، ومن منطلق رسالة النبي " صلى الله عليه وسلم" ومن تبعه من بعده، قال تعالى:{وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ[7] } ،

فمن مقتضيات هذه الرحمة أن يتابع المسلم الاتصال مع المجتمع الدولي بقصد نشر هذه الرحمة، وهي مهمة الرسل " عليه السلام" ومن تبعهم، وقد ترجم " صلى الله عليه وسلم" ذلك فعلا وقولا، وذلك بما روي عن أبي هريرة "رضي الله عنه" قال :قيل يا رسول الله ادع على المشركين، قال " صلى الله عليه وسلم" إني لم أبعث لعانا وإنما بعثت رحمة" [8] .

وقد عرفت العلاقات الدولية على أنها :مجموعة القواعد التي تنظم العلاقات بين الدول وتحدد حقوق ووجبات كل منها في حالتي السلم والحرب"[9].

وقيل على أنها عبارة عن : روابط في التعامل بين دولة وأخرى وفقا لأسس تحدد طبيعة تلك العلاقات [10].

السياق القرآني :له أثر في بيان دلالة النص، أو الدلالة المقصودة من الكلمة في سياق النص، وقد اظهر السياق القرآني قدرة تلك الألفاظ على قيامها بعدد من الوظائف الدلالية، حتى إنه لتأتي اللفظة بدلالة في السياق، وتأتي بالدلالة المقابلة في سياق آخر، بل قد تحمل اللفظة الدلالة وما يقابلها في السياق نفسه[11].

السّياق الموضوعي :إن دراسة النصوص حسب السياق الموضوعي الذي يجمعُها لازمة للوصول إلى دلالة السياق، لأنه قد يرد تعارض بين النصوص إذا نظر لها في معزل عن موضوعها، فمثلا قراءة القرآن في الصلاة، قال تعالى:{فَاقْرَؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ} [12] ، وقوله تعالى: {وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُواْ لَهُ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ} [13] ، فإن الأول بعمومه يوجب القراءة على المقتدي لوروده في الصلاة باتفاق أهل التفسير وبدلالة السياق، والسياق الثاني ينفي وجوبها عنه إذ الإنصات لا يمكن مع القراءة، وأنه ورد في القراءة في الصلاة أيضا عند عامة أهل التفسير فيتعارضان [14]، فالحكم المستفاد من موضوع السياق هو قراءة الإمام قراءة للمأموم [15]، فالسياق القرآني يساعد على تعيين دلالة الصيغة.

المطلب الأول :طبيعة العلاقات الدولية في السياق القرآني.

العلاقات الدولية هي تفاعلات ثنائية الأوجه أو تفاعلات ذات نمطين، النمط الأول هو نمط تعاوني، والنمط الثاني هو نمط صراعي، إلا أن النمط الصراعي هو النمط الذي يغلب على التفاعلات الدولية، برغم محاولة الدول إخفاء أو التنكر لتلك الحقيقة، بل أننا يمكننا القول أن النمط التعاوني الذي قد تبدو فيه بعض الدول هو نمط موجه لخدمة صراع أو نمط صراعي آخر قد تديره الدولة أو تلك الدول مع دولة أو مجموعة دول أخرى، فعلى سبيل المثال نجد أن الأحلاف والروابط السياسية بين مجموعة من الدول هي في صورتها الظاهرية قد تأخذ النمط التعاوني بين تلك الدول برغم حقيقة قيامها لخدمة صراع تلك المجموعة من الدول ضد مجموعة أخرى [16]، هذا هو التصور العام من وجهة النظر الوضعية للعلاقات الدولية على أنها ذات نمط صراعي ، وان كان هناك النمط التعاوني ما هو إلا على الحقيقة لخدمة نمط صراعي، لان الذي يحدد هذه النمطية طبيعة العلاقة القائمة على أساس البقاء للأقوى، أو ما يعبر عنه بصراع البقاء.

التنظير الوضعي للعلاقات الدولية أشار إلى قضية رئيسية وهي أن العلاقات الدولية تقوم على أساس التعاون أو الصراع، وأن التعاون في الحقيقة إذا تم فهو لخدمة نمط صراعي ، هذا يثير السؤال هل هذه هي طبيعة العلاقات الدولية الإسلامية؟

لقد دعا القرآن الكريم البشرية بصورة عامة إلى إقامة العلاقات الدولية ضمن نمط التعاون البحت البعيد عن أي مشوهات مصلحية أو توصلا لخدمة آنية أو مرحلية أو ما إلى ذلك، وإنما هو التعاون لذات التعاون ذي البعد الإنساني وتكريمه، قال تعالى:{ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُواْ اللّهَ إِنَّ اللّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ [17]، وهذا أمر جزم، يقتضي ظاهره إيجاب التعاون [18].

والتعاون :البحث عليه، وتسهيل طريق الخير، وسد سبيل الشر، والعدوان بحسب الإمكان [19].

قال ابن حزم : وتثقيفهم تعاون على البر والتقوى وإلهامهم تعاون على الإثم والعدوان [20]، أوجب على المجتمع أن يثقف أفراده على الإيجابيات، وهي تعد من ضرورة التعاون الدولي التثقيف الاجتماعي على أن أساسية التفاعل الدولي هي على بناء العلاقات الإيجابية ونبذ مفعلات الصراع أو النزاعات الدولية.

إن عادات المجتمع وتقاليده تعد من المؤثرات الثقافية ذات الفعالية الملحوظة في نمو الفكر الإنساني، فإن هذه العادات يمكن عدها مظهراً من المظاهر الإيجابية في المجتمع مثل ظاهرة التعاون والتواصل بين الأفراد [21] .

ولقد عززت الشريعة الإسلامية وجود المجتمع الإسلامي في تلك المجتمعات الدولية، بغض النظر عن تكوينها الاجتماعي، والانخراط فيها بكل إيجابية ,وذلك لحاجة البشرية إليهم، كونهم العنصر البشري الصالح للمحافظة على المنظومة البشرية في نهجها الحياتي الإيجابي، ويعون أبعاد منطلقات التفاعل الإنساني وانعكاسه على ارض الواقع، لقوله تعالى:{وَلاَ تُفْسِدُواْ فِي الأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاَحِهَا [22] ، ويلزم ذلك منهجا في حياته العملية متقربا بها إلى ربه في أدائه، ضمن منطلقة العقدي وتصوره العبادي، هذا وان تميزنا بذلك فإننا لا ندعي التفرد في المعمورة، فالأرض عامرة بالبشرية مع تنوعهم، إلا أنهم جميعا معنيون بالمحافظة على الصلاح بأنواعه، فعلى المجتمع الإسلامي تبني منظومة الإصلاح الدولي متعاونا مع دعاة الإصلاح الدوليين آخذا على يد المفسدين.

لأن الإنسان مدار عناية الإسلام واهتمام المسلمين، انطلاقا ومن قوله تعالى في معرض مجال مهمة الرسول "صلى الله عليه وسلم" ومن يتبعه من البشرية، حيث قال تعالى:{وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ [23] ، فمن مقتضيات هذه الرحمة أن يتابع المسلمين التواصل مع المجتمع الدولي بقصد نشر هذه الرحمة، والتعاون مع المخلصين من غير المسلمين؛ سواء أكانوا من أهل الكتاب أم من غير أهل الكتاب أتباع الديانات الأخرى، وذلك من أجل تحقيق الخير المشترك والدفاع عن المصالح العامة، والتعاون على إقامة العدل، ونشر الأمن وصيانة الدماء أن تسفك، وحماية الحرمات أن تنتهك [24] .

المطلب الثاني :أصل العلاقة مع غير المسلمين.

أجمعت الأمة الإسلامية على عالمية الإسلام، انطلاقا من قوله تعالى:{وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ} [25] ، للناس أجمعين أما أتباعه فرحمته عمتهم وفضله ونوره وسعهم، وغيرهم كذلك، وإن كان عن طريق غير مباشر[26] ، لقد شهدت الإنسانية نورا عاما في مناحي الحياة منبعثا من كتاب الله نورا في العقيدة، وضياء في المعرفة الكونية، وهداية لأقوم السبل [27].

وقوله تعالى{ : قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا}[28] ، قل يا محمد للناس إني رسول الله إليكم جميعا لا إلى بعضكم دون بعض، ففي الآية دليل على عموم رسالته إلى كافة الخلق، لأن قوله يا أيها الناس خطاب عام يدخل فيه جميع الناس ثم أمره الله عز وجل بأن يقول إني رسول الله إليكم جميعا إليكم جميعا[29]، ليؤكد على عموم رسالته "صلى الله عليه وسلم" وهذا العموم يقتضي نوعية العلاقة الإيجابية مع غير المسلمين، لكونهم محور مجال الإسلام الدعوي، وهذا المجال الدعوي حصراً في بعده الرحمي.

فكان قرار الإسلام أن أصل العلاقة بين الناس هي الأخوة والسلم، والألفة والمودة والتعاون على البر والتقوى، فهذا ما دعا إليه الإسلام وحذر من التفريط فيه، واذا كان هذا الدين قد أباح الحرب فإنه أباحها فقط لدفع الظلم ورد العدوان وتأمين البلاغ إلى الله "عز وجل"، فهي لذلك حرب إنسانية لا تعرف الهمجية أو الوحشية ولا تقوم من أجل استغلال الشعوب وامتهان كرامتها [30]، فجاءت الشريعة الإسلامية لإسعاد البشرية واستقرار حياتهم كلها، ومن مقتضيات ذلك الاعتراف بالآخر.

واختلف العلماء حول وسائل تبليغ الدعوة بالقوة أم بالوسائل السلمية، نظراً للتعارض الظاهري بين النصوص الشرعية، مما انعكس ذلك على أصل العلاقة هل هو السلم أم الحرب، وهم على قولين:

القول الأول :ذهب جمهور العلماء إلى القول بان أصل العلاقة بين المسلمين وغيرهم الحرب، فيجب قتلهم (31)، واستدلوا:

بقوله تعالى {: وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلّهِ} [32] ، معناه حتى لا يكون الشرك الذي هو باعث على الفتنة، ويكون الدين كله لله، فأمر الله تعالى بقتالهم، حتى لا يكون الشرك [33].

فقال تعالى{ :وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ}[34] .

إنما سمي الكفر فتنة لأنه يؤدي إلى الهلاك كما تؤدي إليه الفتنة، وهي صفة مشركي قريش، فلم يدخل أهل الكتاب في هذا الحكم[35]، وهذا رد على أصحاب هذا القول، وأن قتل الكفار لدفع الضرار لا جزاءاً على الكفر [36] .

فيصير قوله اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم إلا عند المسجد الحرام إلا أن يقاتلوكم فيه فإن قاتلوكم فاقتلوهم (37).

القول الثاني :ذهبوا إلى أن أصل العلاقة مع غير المسلمين هو السلم، والحرب حالة طارئة تقتضيها ظروفها، قال به بعض المتأخرين من الشافعية، حيث قالوا :وأما قتل الكفار فليس بمقصود حتى لو أمكن الهداية بإقامة الدليل بغير جهاد كان أولى من الجهاد(38)، وجمهور من العلماء المعاصرين[39].

واستدلوا:

قال الزحيلي :وتتوارد الآيات القرآنية في الدعوة إلى السلم ونبذ العدوان، كما في قوله (40) تعالى:{ وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ}[41].

وقوله تعالى:{فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْاْ إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلا } [42] .

وقوله تعالى: {لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ}[43] .

قال تعالى: {وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُواْ إِنَّ اللهَ لاَ يُحِبِّ الْمُعْتَدِينَ} [٤٤].

وجه الدلالة :ظاهر النصوص يأمر بقتال من يقاتل المسلمين، والكف عن الذي لم يقاتل المسلمين، ويرد عليهم بقول الربيع حيث قال أول آية نزلت في القتال بالمدينة وكان النبي "صلى الله عليه وسلم" بعد ذلك يقاتل من قاتله من المشركين ويكف عمن كف عنه إلى أن أمر بقتال الجميع [45].

ويجاب عن اعتراضهم بعفوه "صلى الله عليه وسلم" عن أهل مكة ولو كان الأصل الحرب لما عفا، وكذلك فعل أبو بكر "رضي الله عنه" حيث أمر بأن لا يقاتلوا وقد قال الله تعالى (وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم)، فكانت الآية على تأويله ثابتة الحكم ليس فيها نسخ، وروي عن عمر بن عبد العزيز في قوله [وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم] أنه في النساء والذرية ومن لم ينصب لك الحرب منهم كأنه ذهب إلى أن المراد به من لم يكن من أهل القتال في الأغلب لضعفه وعجزه لأن ذلك حال النساء والذرية[46] .

والراجح:

الراجح ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني بان أصل العلاقة السلم والحرب حالة طارئة حسب أسبابها التي أدت إليها.

قال خلاف :والنظر الصحيح يؤيد أنصار السلم القائلين بأن الإسلام أسس علاقات المسلمين بغيرهم على المسالمة والأمان لا على الحرب والقتال إلا إذا أريدوا بسوء لفتنتهم عن دينهم أو صدهم عن دعوتهم فحينئذ يفرض عليهم الجهاد دفعًا للشر وحماية للدعوة وهذا بين[47] .

مسوغات الترجيح:

١. السياق القرآني على عمومه يشير إلى أن أصل العلاقة السلم، والحالات التي أشارت إلى حرب غير المسلمين، كانت لها أسبابها، وأُمِرَ المسلمون بعد ذلك بالكف عنهم، ولو كان الأمر خلافه لما ترك المسلمون غير المسلمين على ارض الدولة الإسلامية، كاهل الذمة أو المستأمنين أو معاهدين.

٢. إن الإسلام لم يجعل الإكراه وسيلة من وسائل الدخول في الدين، بل جعل وسيلة ذلك استعمال العقل وإعمال الفكر، والنظر في ملكوت السموات والأرض[48]، لقوله تعالى: { لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ}[49] .

فهذه الآية تقرر أن الإسلام دين يقوم الإيمان به على الاقتناع بعقائده الواضحة، والإعجاب بشعائره الكاملة، والرضا بشرائعه العادلة، وأنه دين حجة وبرهان، يوجهان الإنسان تلقائيا نحو الإيمان والإذعان، فمن آمن به كان له ما لبقية المسلمين من حقوق وعليه ما عليهم من واجبات، ومن لم يؤمن به وهو في دار الإسلام وجب عليه أن يلتزم طاعة الدولة الإسلامية، التي تتكفل بحماية حقوقه وصيانتها [50] .

٣. الآيات المقررة لحق التكريم للإنسان، والآيات المقررة لعدم المساس بأمن المحايدين، الآيات المقررة لحسن الجوار[51]، تدل بعمومها على أصل العلاقة السلم.

المبحث الثاني

محددات العلاقات الدولية في السياق القرآني.

تكمن محددات العلاقات الدولية لدولة ما وبصورة عامة في عاملين وهما العوامل المادية والعوامل المعنوية، وهما يحددان مدى فاعلية الدولة في التأثير في العلاقات الدولية، أو توجيه أو رسم سياسات التفاعلات الخارجية بين الدول مراكز التفاعل أو موضع التوجيه، وجاء السياق القرآني في خطاب مباشر ليضع العالم أمام مسؤوليته، ويحدد الأمة الإسلامية معين تلك المسؤولية، قال تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ }[52] ، هذه المنظومة البشرية تحتاج إلى من ينظم تفاعلها، والأكرم هو الأقدر على التفاني في متابعة هذه المسؤولية.

المطلب الأول :العوامل المادية المحددة للعلاقات الدولية.

تنوع السياق القرآني وهو يعرض العوامل المادية المحددات للتفاعل الدولي، حتى يواجه المجتمع الإسلامي معطيات منعطفات التاريخ في قراءته أو صناعته، والعوامل المادية المؤثرة فيه، ومن أهم هذه العوامل:

أولا :عامل التكوين الاجتماعي :التجمعات البشرية المؤثرة في العلاقات الدولية لا بد أن يكون لها صفة تميزها عن غيرها من تلك التجمعات، وقد جاءت الأمة الإسلامية في مجالها التكويني مؤثرة في صناعة التاريخ في نهجها التكليفي وأدائها التطبيقي، قال تعالى:{وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُواْ شُهَدَاء عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا [53] }، أيتها الأمة المحمدية وسطا عدولا بلا إفراط ولا تفريط في أي شيء من شئون الدين والدنيا، فالأمة الإسلامية وسط في عقائدها العامة تحافظ على المادة والروح، وتنمى هذا وذاك وهي وسط في معاملتها للفرد وللجماعة فلا تجعل الفرد يطغى على الجماعة باستبداده ولا تلغى شخصية الفرد [54] .

وهذه الصفة وإن كانت لأمة القرآن فإنما اكتسبوها من القرآن، فلولا أن القرآن مهيمن على جميع الكتب، ورسوله شاهد على شهداء الأمم كلها، وفيصل بين الحق الذي هو من عند الله وبين باطل تلك الأمم، لما كان لأهله تلك الصفة، ولا تلك العظمة المستمدة من القرآن على مستوى العالم كله في الدنيا، والتي تتعدى الدنيا إلى مجلس القضاء في الآخرة؛ حيث يشهد رسول القرآن " صلى الله عليه وسلم" على شهداء الأمم جميعًا [55] .

وبهذه الوسطية والاعتدال حضيت الأمة الإسلامية بموقعها المميز والبناء في تنمية المجتمعات ونهضتها، قال تعالى: {كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْراً لَّهُم مِّنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ }(56)، استمدت هذه الأمة القوامة على غيرها من القرآن الكريم، لأنه أنشأها على الاستقامة في ذاتها فاستحقت القوامة على غيرها [57].

هذه المكانة في التكوين الاجتماعي للمسلمين يحتم عليهم تبوء مكانة الصدارة في توجيه العلاقات الدولية ضمن بعدها الإصلاحي، لأنهم الأجدر بين الأمم في تنمية المجتمعات الدولية واستدامة هذه العلاقات ذات المنحى الإيجابي.

ثانيا :العامل الجغرافي(58) :

انطلق الإسلام من الجزيرة العربية التي تتمتع ببعدها الجغرافي المثالي الرابط بين الشرق والغرب، وقد أشار إبراهيم "عليه السلام" إلى هذه المكانة، فقال تعالى:(رَّبَّنَا إِنِّيَ أَسْكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِندَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُواْ الصَّلاَةَ فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِّنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ وَارْزُقْهُم مِّنَ الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ[59] "، خص إبراهيم "عليه السلام" أهل هذا البلد ولم يدع لجميع البلدان [60]، وأن يذكروا سرّ اختيار هذا المكان القاحل، الذي لا يصلح للزّرع، وازدهار المدنية، ويعرفوا سرّ إيثاره على المدن الكبيرة، والأمكنة الصالحة للفلاحة والتجارة، وأسباب العيش، وأن يعوّض عن ذلك بأن يعطف عليهم القلوب، ويهوي إليهم الأفئدة، ويسوق إليهم الرزق الكريم، ويجبي إليهم ثمرات كلّ شيء[61]، ولذا مكة من ذلك التاريخ وهي محط الأنظار ومؤثرة على الساحة السياسية، فجاء الخطاب القرآني ليؤكد على هذه الريادة، قال تعالى:{ جَعَلَ اللهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِّلنَّاسِ} [62] .

ولما شهد إبراهيم قيام البلد الذي كان يرجو قيامَه حول البيت، واطمأنّ إلى أن عمله قد آتى ثماره، دعا ربه [63]، فقال تعالى:{ وَإِذْ قَالَ إبراهيم رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا} [64] ، وقد عزز عز وجل هذه المكانة الجغرافية لهذا البلد فكان محط أنظار الإشعاع العالمي المتحضر، فقال تعالى:{أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا وَيُتَخَطَّفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ } [65]، وهكذا كان الأمان للجميع، وكان الأمن الشامل للناس في عهد النبوة، سواء في دولة الإسلام في المدينة، أم في مكة التي دخل أهلها بعد الفتح في دين الله أفواجا، وأصبحت أقدس مدينة في تاريخ الإسلام، والحرم الأول للمسلمين، الذي جعله الله مثابة للناس وأمنا [66]

فمن هنا كانت المكانة الجغرافية للعالم الإسلامي كمحدد ريادي في قيادته للعالم اجمع، وقد شهد التاريخ محطات مشرقة على العلاقات الدولية عندما كان الإسلام يأخذ دوره الحقيقي في الحياة.

ثالثا :التجمع السكاني [67] **النوعي**، إن الكم النوعي للتجمعات البشرية له أثره في ترجمة هذا المحدد على ارض الواقع، وقد دعا الإسلام إلى التكاثر النوعي كعامل فاعل في الاتجاه الإيجابي، فقال تعالى: {لَقَدْ خَلَقْنَا الإِنسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ }[68]، وقد ذم القرآن رداءة التجمع الإنسان البعيد عن التنشئة الاجتماعية السليمة، الملهي عن البناء النوعي للإنسان.

لقد امتدح القرآن الكريم التجمع السكاني الإسلامي بموصفات القيام بمهامه في المساهمة في العمران الدولي ببعديه المادي والمعنوي، فوجه "عز وجل" خطابه إلى هذا التجمع بان يكون مثاليا في تكتله الاجتماعي، مترابطا لأن مقتضيات المرحلة تقتضي السعي إلى تحقيق الوحدة الاجتماعية وأن لا يعودا إلى حالة الفرقة لأنهم يشهدون ولادة مجتمع

جديد، فقال تعالى: { وَاعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ اللّهِ جَمِيعًا وَلاَ تَفَرَّقُواْ وَاذْكُرُواْ نِعْمَةَ اللّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَاء فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنتُمْ عَلَىَ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ النَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ}[69] .

مقتضى النص أن يكونوا أمة واحدة ووحدة سياسية واحدة، وأن يكونوا من أنفسهم دولة واحدة [70]، مستمسكين بحبل الله المتين، وفضله المبين [71]، ولا بد أن يكون للأمة الإسلامية بأقطارها المتنوعة استراتيجية ثابتة في التعامل مع بعضها البعض، وفي التعامل مع الآخرين، بحيث يكون التعامل فيما بينها قائما على أساس الإيمان بالله، والاعتصام بحبل الله المتين، ويكون تعاملها مع الآخرين على أساس الأخوة في الإنسانية، والتعاون، والتكامل [72].

رابعا :الثروات الطبيعية، إن تمتع الجزيرة العربية بالكثير من مصادر الثروة الطبيعة أعطاها مركزا جغرافيا متميزا في المنطقة، وخصوصا بعد اكتشاف البترول، والذي يعتمد عليه العصر الحديث في بناء نهضته، ويشهد العالم العربي المخزون الأكبر من هذه المادة مما يعد عاملا مؤثرا ومحددا لمكانة العالم العربي في صناعة المشهد العالمي وتحولاته.

وقد أشار القرآن الكريم إلى أهمية الثروات الطبيعة في واقع الحياة وقد حث المسلمين على استغلالها الاستغلال الأمثل، قال تعالى :{ أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً وَمِنَ النَّاسِ مَن يُجَادِلُ فِي اللّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلا هُدًى وَلا كِتَابٍ مُّنِيرٍ}[73] .

قد سخر الله "عز وجل" للبشر - وهم يعيشون على وجه الأرض – كل ما في السماوات وما في الأرض، وكل ما في البر وما في البحر، فالسحاب مسخر لخدمتهم يحمل الماء المتجمع من البحار والأنهار ثم يرسله مَطَراً يُحيي به الأرض بعد موتها وينبت فيها من كل الثمرات رزقًا للعباد، والبحار والأنهار مسخرة لخدمة البشر، منها يتكون السحاب، وعلى مائها يعيش الإنسان والنبات وكل الحيوان، وعليها تسير الفلك تحمل الناس إلى بلد لم يكونوا بالغيه بغيرها، وفي أعماقها تعيش مخلوقات أخرى يتخذ منها الناس طعامًا وحلية، والشمس والقمر مسخران لخدمة البشر، يمدان الكون بالضوء والحرارة، وهما ضرورتان من ضرورات الحياة وكل ما في الكون من صغير وكبير، ومعلوم ومجهول، مسخر لخدمة البشر، لهم الحق في استطلاع أسراره والسيطرة عليه، واستغلال منافعه ما استطاعوا لذلك سبيلاً، فالكون مذلل لهم بإذن الله، وهم مسلطون عليه بأمر الله "عز وجل"[74] .

ولأجل استخلاف بني آدم في الأرض سمت منزلتهم بين جميع المخلوقات، وشرّفهم الله وكرّمهم [75] .

خامسا :الزعامة السياسية، من محددات العلاقات الدولية مؤيدات الزعامة السياسية بتصورها العام، قال تعالى: {وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ} [76] ، فجاءت هذه الآية مشتملة على وصف جامع لبعثة محمد "صلى الله عليه وسلم"، ومزيتها على سائر الشرائع ، مزية تناسب عمومها ودوامها، وذلك كونها رحمة للعالمين[77].

وقال تعالى: {وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلاَئِفَ الأَرْضِ} [78] ، فإن استقام المستَخْلَفُونَ على أمر الله مكن الله لهم في الأرض، وآتاهم من كل شيء سَبَبًا[79]، وهنا نشير إلى عدم مركزية القيادة العالمية بقدر ما ترتبط باستقامتها، قال تعال:{ وإِن تَتَوَلَّوْا يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لا يَكُونُوا أَمْثَالَكُمْ} [80] ، موضوع الآيات بيان قدرة الله العظيمة على استبداله بالمرتدين من هو خير لدينه وإقامة شريعته، وهو من كان أصلب دينا وأشد منعة وأقوم سبيلا[81].

قد سخر "عز وجل" الكون للبشر، وسخر بعض البشر لبعض ليستطيعوا أن يعيشوا في جماعة منظمة متعاونة، وليكونوا أقدر على استغلال الكون المسخر لهم والانتفاع بخيراته، والمساهمة في بناء حياة إنسانية مرضية[82]، قال تعالى: {نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ}[83]

فإذا كان المقصود بالسلطان والمال هو التقرب إلى الله وإنفاق ذلك في سبيله، كان ذلك صلاح الدين والدنيا، وإن انفرد السلطان عن الدين أو الدين عن السلطان فسدت أحوال الناس، وإنما يمتاز أهل طاعة الله عن أهل معصيته بالنية والعمل الصالح (84) , وتقليد النصحاء والأمناء فيما يفوض إليهم من الأعمال ويكله إليهم من الأموال؛ لتكون الأعمال بالكفاءة مضبوطة، والأموال بالأمناء محفوظة[85]، وبذلك تحدد مكانة الأمة الإسلامية في ريادتها للعالم على ضوء هذه المنهجية.

الفرع الثاني :العوامل المعنوية المحددة للعلاقات الدولية

تؤثر عوامل مادية ومعنوية في التميز في إدارة علاقات العالم الدولية والتي على ضوءها يشار إلى ذلك النظام بقدرته في توظيف التفاعلات الدولية في الاتجاه الصحيح، ولذا يشهد العالم اليوم من الفوضى السياسية ذات الأبعاد المباشرة أو غير المباشر مما ينعكس على نسق الحياة بصورة عامة، وقد نقد القرآن هذه المنهجية، قال تعالى: {وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللّهِ وَيَبْغُونَهَا عِوَجًا أُوْلَئِكَ فِي ضَلاَلٍ بَعِيدٍ} [86] ، إما يبغون العوج فيها، أو يبغون العوج لغيرهم؛ وهو إبعاده عنها [87]، ويمنعون الناس عن سلوكها، ويبغونها معوجّة حتى لا يسلكها أحد[88].

والسبب في صَدِّهم عن سبيل الله أنهم يريدون الحال مُعْوجاً ومائلاً، وأن يُنفِّروا الناس من الإيمان ليضمنوا لأنفسهم السلطة الزمنية ويفسدون في الأرض؛ لأن مجيء الإصلاح بالإيمان أمر يزعجهم تماماً، ويسلب منهم ما ينتفعون به بالفساد[89].

ومن هنا لا بد من النظرة الشاملة لمناحي الحياة ومجالات استقامتها، في النظام السياسي، والنظام الاجتماعي، والاقتصادي، والأيديولوجية.

تعد هذه المجالات المعنوية المحددة للعلاقات الدولية، لأنه من الطبيعي كمالية النظام السياسي، والترابط الاجتماعي المنظم، وحركة النهوض الاقتصادي وسوية الفكر الأيديولوجية إذا تناغمت استحق صدارة العالم وتوجيهه إلى روابط المنظومة الشاملة في خلق أجواء إيجابية للعلاقات الدولة، وهي على النحو الآتي:

أولا :النظام السياسي الشامل، لا بد من وجود النظام السياسي الشامل لمراحل الحياة ومنعطفاتها وخلق أجواء الشفافية لمجالات السياسة، والإعلان بوضوح عن تلك السياسة، قال تعالى: {قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَاْ وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللّهِ وَمَا أَنَاْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ} [90] ، فلا بد من منهجية المصارحة في المواقف السياسية، لأن التنمية السياسية للمجتمعات تنعكس بصورة إيجابية على واقع الحياة والى أين يؤدي هذا السبيل؟.

سبيل يؤدي إلى إنقاذ البشرية من أسباب الدمار والهلاك، فإن البشر إذا ساروا في حياتهم بمجرد عقولهم وأهوائهم وغرائزهم، لا يستطيعون توقي ما يضرهم، ويؤدي بهم إلى الفساد في الغالب، والشرائع الإلهية جاءت بالتحليل والتحريم والقواعد التي تكفل لمتبعيها السعادة والصلاح واستقامة الأمور، قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُواْ لِلّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُم لِمَا يُحْيِيكُمْ} [91] ، أي يحيي دينكم ويعلمكم، أو إلى ما يحيي به قلوبكم فتوحدوه، وهذا إحياء مستعار، لأنه من موت الكفر والجهل[92].

سبيل يهدف إلى إنقاذ البشرية من خلال منهجية إصلاحية واضحة المعالم وصدق الهدف، لا مصالح شخصية أو منافع مرحلية، قال تعالى:{ قَالَ يَا قَوْمِ أَرَأَيْتُمْ إِن كُنتُ عَلَىَ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّي وَرَزَقَنِي مِنْهُ رِزْقًا حَسَنًا وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَى مَا أَنْهَاكُمْ عَنْهُ إِنْ أُرِيدُ إِلاَّ الإِصْلاَحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلاَّ بِاللهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ } [93]، أشار السياق القرآن إلى معالم قدرة المنهج الإسلامي في توجيه المجتمع نحو مشروعات التنمية السياسية والاجتماعية، واهم هذه المنطلقات:

1- المصلح عليه أن يتقدم بمنهجية الإصلاح ضمن دراسة وافية بكل أبعادها، قال تعالى: {قَالَ يَا قَوْمِ أَرَأَيْتُمْ إِن كُنتُ عَلَىَ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّي}، وقد أعطى "عز وجل" كل رسول من رسله "عليهم السلام" دليلا على صدقه فيما جاء به من ربه، لكيلا يشك الناس في أمره[94]، حتى يكون ممن يعطي مثاليات بلا واقعية أو مصداقية، لأنه بذلك يحكم على الطروحات بالفشل.

2- بيان أن ما يطرح ليس مشروعا للتكسب، لأن الرزق من المعطي "عز وجل" وأنه غني عن ذلك، وبذلك تتوثق العلاقة وتتضح التوجهات، أو المعني بتلك المشروعات، قال تعالى :{وَرَزَقَنِي مِنْهُ رِزْقًا حَسَنًا}، فالحزم أن تنظروا في كنه ما نهيتكم . عنه لتعلموا أنه لصلاحكم[95].

3- الاستمرار بالإقناع والحوار حول مشروع التحول الاجتماعي، وأنه ليس غايته المخالفة، وإنما هو تحول حقيقي ضمن منهجية واضحة المعالم، وعدم الوقوف على المعوقين، لأنهم لا يملكون إلا وسائل التضييع الاجتماعي، وظل شعيب عليه "السلام" يجادل قومه بالحسنى ويشرح لهم حقيقة موقفه الإصلاحي، وبيَّن لهم التزامه الأمين بما يدعو إليه، وينصحهم بالتخلي عن العداوة والبغضاء لأن الموقف جِدُّ خطير، وأن الله تعالى يُمهل ولا يُهمل، وأن عبرة التاريخ تثبت بما لا يدع مجالاً للشك أن المتمردين على دعوة الحق الخارجين على قيَم الأخلاق لا بد أن يلحقهم عدل الله، ومع ذلك فإن باب التوبة مفتوح، ورحمة الله قريب من المحسنين[96].

حركة المجتمع وتحولاته ليست عشوائية وإنما تنطلق من ضوابط تضبطها، قال تعالى: {ذَلِكَ بِأَنَّ اللهَ لَمْ يَكُ مُغَيِّراً نِّعْمَةً أَنْعَمَهَا عَلَى قَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُواْ مَا بِأَنفُسِهِمْ وَأَنَّ اللهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ} [97] ، فالتغيير يكون من الإنسان ذاته من حيث استعداده للتغيير بداية، والسير في إصلاح نفسه ثم يتسع في دائرة الإصلاح بعد النفس الأسرة ثم تتسع هذه الدائرة حتى تشمل المجتمع بأسره.

يجب أن يتوفر لدينا موثر الدين الذي يغير النفس الإسلامية، ويمكن أن يتجدد ويستمر ما لم يخالف الناس شروطه وقوانينه، وهو ما ترمز إليه الآية الكريمة[98]،قال تعالى :{ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ } ولذا النبي "صلى الله عليه وسلم" لما هاجر إلى المدينة المنورة بعد قال مصعب بن عمير ما من بيت إلا وفيه شيء من هذا الدين[99] .

4- الإعلان بكل وضوح عن البرنامج الإصلاحي وأنه مهيأ للمباشرة والتنفيذ، قال تعالى{ :قَالَ يَا قَوْمِ أَرَأَيْتُمْ إِن كُنتُ عَلَىَ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّي وَرَزَقَنِي مِنْهُ رِزْقًا حَسَنًا وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَى مَا أَنْهَاكُمْ عَنْهُ إِنْ أُرِيدُ إِلاَّ الإِصْلاَحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلاَّ بِاللهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ} [100] ، وينبغي أن لا يكون مريدا إلا الإصلاح بقدر ما يستطيع لقوله تعالى مخبرا عن شعب "عليه السلام" [101].

لقد أشار السياق القرآني إلى ملامح الإصلاح الاجتماعي الايجابي من خلال:

أ . إرادة الإصلاح وقصده، فلا بد من التوجه الكامل والصادق إلى إرادة الإصلاح لذات الإصلاح بدون أي أغراض أخرى.

ب .وضع منهجية للإصلاح وقد المحت لذلك الآية عندما عبر السياق (ما استطعت) بدون إكراه.

ج .عدم استعجال مرحلة الإصلاح والتيقن بان التوفيق في الإصلاح رباني.

ثانيا :النظام الاجتماعي.

يقوم النظام الاجتماعي الإسلامي على التكامل الأسري بين الأفراد الذكر والأنثى، وأن لكل منهم رسالة يكمل بها بعضهم بعضاً، قال "صلى الله عليه وسلم" :" كلكم راع ومسؤول عن رعيته، فالإمام راع وهو مسؤول عن رعيته، والرجل في أهله راع وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة في بيت زوجها راعية وهي مسؤولة عن رعيتها، والخادم في مال سيده راع وهو مسؤول عن رعيته، والرجل في مال أبيه راع وهو مسؤول عن رعيته، فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته " [102] .

حدد النظام الاجتماعي الإسلامي المسؤولية الاجتماعية على المستوى الفردي أو الجماعي، وقد وضع كلا منهم أمام مسؤوليتهم ومعنيون بالقيام بها، سواء كانت على مستوى الأسرة أم على مستوى المجتمع.

الناس بمجموعهم من منظور إسلامي في المنظومة الاجتماعية سواء، تقوم حياتهم على التكامل والتعاون بعيدا عن منحدرات النزاع، لأنهم وحدة إنسانية واحدة في كيفية الخلق والتكوين الاجتماعي، قال تعالى:{ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاء وَاتَّقُواْ اللهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا} [103]، فالبشر جميعا من أصل واحد، خلقهم أمما، وقبائل، وشعوبا؛ ليتعارفوا، ويتعاونوا، لا ليتنافروا ويتناحروا[104] .

فإذا اجتمع الزوجان على أساس من الرحمة، والاطمئنان النفسي المتبادل، فحينئذ يتربى الناشئ في جو سعيد يهبه الثقة، والاطمئنان والعطف والمودة، بعيدا عن القلق وعن العقد، والأمراض النفسية التي تضعف شخصيته [105].

وبذلك الترابط يتميز النظام الاجتماعي في الإسلام سواء على مستوى التنظير أم التطبيق، وبما يحقق قوة الترابط الاجتماعي على الأساس الديني والبعد المادي، تتميز الشعوب وتتقدم نحو التنمية المجتمعية بتفوق فاعل على مستوى الحياة الخاصة أو العامة للبشرية.

يقوم النظام الاجتماعي الإسلامي مستعيناً بالنظام الاقتصادي على تفتيت الثروات وتوزيعها بعدالة في المجتمع حتى لا تبقى بيد فئة قليلة، ويحرم منها المجتمع، وللإسلام في ذلك وسائل[106].

١. الميراث، وهو يؤدي طِبْقًا للنظام الإسلامي إلى توزيع ثروة الميت بين أبويه وزوجته وأبنائه وأبناء أبنائه، وأحيانا يأخذ عصبة الميت وذوو رَحِمِهِ بعض ميراثه.
٢. فريضة الزكاة، وهي تقتطع جُزْءًا من رأس المال في كل سنة، لا من الأرباح، ويبلغ هذا الجزء 2.5% من رأس المال يؤخذ من الأغنياء ليرد على المستحقين.
٣. حق الحكومات في أن تقتطع من ثروات الأفراد ما يقوم بالمصالح العامة للمجتمع وَيُقَرِّبَ بين الطبقات الاجتماعية .
٤. تحريم الاكتناز، فالإسلام يحرم على المسلم أن يكنز المال ويعطله فلا ينتفع به، قال تعالى: {وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ}[107] .

هذه هي الوسائل الأربع التي يفتت بها الإسلام ثروات الأفراد ويمنعها من التضخم، كفيلة بحل المشكلة الاقتصادية التي يعاني منها العالم.

فالدين الإسلامي دين سماوي لم يكن لأمة من الأمم مثله، ولا نزل على نبي من الأنبياء نظيره، إذ هو دين عام مبين لأحوال المجتمع الإسلامي بل للبشرية عامة، وبه كمل نظام العالم فهو جامع شامل للمصالح الاجتماعية والأخلاقية[108] للإنسانية ليرتقي بالإنسان إلى حياة مثالية تحقق السعادة والاستقرار الاجتماعي، فحق لهذا النمط من التفكير أن يتصدر قائمة توازنات القوى ويطرح مدونة التحول الاجتماعي من حالة الفوضى إلى النظام، من حالة الاستقواء إلى حالة الاستقرار والإسعاد.

ثالثا :النظام الاقتصادي، دعت الشريعة الإسلامية إلى بناء اقتصاد شامل دونما أن يترك أثار سلبية على المجتمع، فهو يتكامل مع غيره من النظم السياسية أو الاجتماعية بما يحقق الإسعاد الاجتماعي، فهو كما يساهم في التنمية الاقتصادية لا يغفل التنمية الاجتماعية، وبذلك تتكامل عناصر البناء الاجتماعي فلا يهددها طمع جشع أو بخل شحيح، قال تعالى: {وَلاَ تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلاَ تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُوراً } [109] ، فالطامع يبدد ثروات الأمة، والبخيل يعطل نهضة الأمة وتطورها.

إعلم أن السرف في إنفاق المال وصف خارج عن حد السخاء المحمود، مجانس البخل في الذم والقبح، لأن الله سبحانه وتعالى ساوى بين حالتيهما في النهي[110]، فلا يكون التقتير مقبولاً لما يترتب عليه من اكتناز الثروات الضخمة الذي يحول بدوره دون توفر نشاط تداول الأموال، الذي هو أمر ضروري لانتعاش الحياة الاقتصادية في كل مجتمع، فحبس المال تعطيل لوظيفته في توسيع ميادين الإنتاج وتهيئة وسائل العمل للعاملين[111].

قال ابن الجوزي :اجتهاد العاقل فيما يصلحه لازم له بمقتضى العقل والشرع، فمن ذلك حفظ ماله، وطلب تنميته، والرغبة في زياداته لأن سبب بقاء الإنسان ماله، فقد نهي عن التبذير فيه، فقيل له:{ وَلا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ} فاعلم أنه سبب لبقائه: {الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا}، أي :قوامًا لمعاشكم [112].

كما بين "عز وجل" أن البناء الاقتصادي له وسائله المشروعة، وهي التي تحقق التقدم للمجتمع، وحرم الوسائل التي تؤثر على ذلك التقدم، قال تعالى:{ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُواْ إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا } [113] ، نقد القرآن المنهجية التي لا تفرق بين منهجية التعاملات الإنمائية، ففرق "عز وجل" بين نماء الربا ونماء البيع، لأن نماء البيع حقيقي لأنه مبنية على قيم متبادلة، ولكن الربا نماء زائف، لأن الزيادة فيه مصلحة غير متبادلة فألغاها الشارع.

يتميز النظام الإسلامي في جميع محاورة عن غيره بإضفاء البعد الأخلاقي على الالتزام القانوني، وبذلك تتسع دائرة الالتزام بما شرعت وقد عززت الرقابة الذاتية على المسلم، فلا يوجد ثغرات قانونية أو التحايل على القانون، واذا ما عرفت الحق لك أو عليك فأنت ملزم به، وإن قرر القانون لك خلافه، قال "صلى الله عليه وسلم" :" إنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض فمن قضيت له بحق أخيه شيئا بقوله فإنما أقطع له قطعة من النار فلا يأخذها" [114] .

فالأمة الإسلامية من مقاصدها تحقيق الصلاح والإصلاح في الأرض، وإبعاد الفساد والرذائل والفواحش عنها، وتطهير المجتمعات من الأمراض والأدواء الظاهرة والباطنة، وتمكين الأمة، قادة وشعوبا من اختيار أفضل المسالك، وأحسن السبل وأقوم الخيارات السياسية والتنموية والتربوية؛ وذلك بإجراء النصح والتوجيه والإرشاد والتقويم بالحكمة والموعظة الحسنة والمجادلة بالتي هي أحسن[115] .

المبحث الثالث

ضوابط العلاقات الدولية في السياق القرآني.

قد تكفلت الشريعة الإسلامية بسعادة الناس دينًا وأخرى، وأنها بأصولها تسع الأمم في جميع الأزمنة والأمكنة، متى فهمت على حقيقتها وطبقت على بصيرة وهدى [116]، ومراعاة حقوق الجوار وحقوق الملة الجامعة بين الأقارب والأجانب، وإصلاح ذات البين بالنسبة إلى جميع الخلق، والدفع بالتي هي أحسن، وما أشبه ذلك من المشروعات المطلقة التي لم ينص على تقييدها [117]، وجب على الأمة التقيد بها، متى تحددت محددتها، وقد أشار السياق القرآني إلى هذه المحددات، ومن أهم هذه المحددات:

أولا :الخطاب النوعي للبشرية جمعاء، أوجب السياق القرآني مخاطبة الإنسان بخطاب نوعي على اختلافهم وتنوعهم، وقد حدد القرآن الكريم لغة التخاطب مع الآخر بان تكون نوعية وأن تكون بالأحسن[118]، كما قال تعالى: { وَلا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ} [119] .

فهذا النص تدل صياغته على أنه بلغ حد العموم والمرونة، أما المبدأ الذي جاء به النص فلم يُعرف بعدُ أن هناك ما هو خير منه، ولا يمكن أن يتصور العقل البشري أن هناك طريقاً لأصحاب الدعوات يسلكونها في نشر دعواتهم خيراً من طريق الدعوة بالحكمة والموعظة الحسنة والجدال بالتي هي أحسن[120].

قال ابن عباس "رضى الله عنهم": الصبر عند الغضب والعفو عند الإساءة، فإذا فعلوا عظمهم عدوهم وخضع لهم [121]، دعوة من الرعيل الأول أن تصنع الأحسن مع العدو، فكيف بك مع الناس؟، فلا يمكن أن نثير الآخر بما قد يزعج ما دوام هذا تعاملنا مع العدو نسعى للتسامح والحسنى.

إحسان إلى ما لا نهاية له، ومن العموم إذ هو أمر من الله تعالى بعموم الإحسان، مقرونا بالعدل[122]، قال تعالى:{إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ} [123]، يجب على الإنسان أن يتكلم فيما له وعليه، متوخيا للحق، وإنما يصلح أن يكون ما ذكرتم مانعا من الاحتراز أن لو كان المقصود من المناظرة غلبة الخصم بالمخادعة، وتخيل ما لا حقيقة له، والاحتراز عن صورة النقض أحسن، لما فيه من جمع الكلام، وصيانته عن النقض والنشر، فكان واجبا، عملا بمقتضى الأمر به [124].

تقرر الشريعة حرية العقيدة يستتبع إقرار حرية ممارسة الشعائر الدينية؛ لأننا أمرنا بترك الذميين وما يدينون، ولا يعتدى على كنائسهم ومعابدهم، ولهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين، ولا يناقشون في عقائدهم إلا باللين والخطاب الحسن[125].

ثانيا :حدد السياق القرآني التعارف الايجابي أساس اللقاء مع الآخر على، تحدث السياق القرآن بنص صريح ليعزز طبيعة التواصل الاجتماعي في بعدها الايجابي، والذي من ثماره التعاون، أو المؤدي إلى التعاون الدولي في مجالات الخير، وبعيدا عن أسباب النزاع والفرقة الدولية، وهذا يعد من أهم ضوابط العلاقات الدولية، فالمجتمع الإنساني مدعو للتكامل الاجتماعي، من أجل التمييز في تكوين العلاقات الدولية بمثالية وواقعية، وأن تمر هذه العلاقة من خلال الاعتراف بالآخر والتعامل معه بفعالية لتحقيق وإيجاد المجتمع الإنساني المتكامل.

قال تعالى{ :يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ} [126] ، فحسن العلاقة الدولية إيجابية مهما اختلفت اللغات أو تعددت الجنسيات، أو تغيرت الألوان، معنيون كأمة إسلامية بخلق أجواء تعارفيه، وأن التكريم عام لكل الناس وإذا بحثنا عن أفضل التكريم فلم يجله "عز جل" مقياسا بشريا، وإنما ربانيا لا يحدده إلا هو "عز جل" وبذلك تتحدد مقاييس التفاخر وأين يكون وعند ذلك نذعن بان مجاله أخرويا لا دنيويا.

حددت الشريعة الإسلامية معالم حياة الإنسان، فالأصل فيها البداية حياة دنيوية وصولا إلى بعدها الأخروي، فإذاً الحياة بصورة عامة مسار بمرحلتين، فلا يمنع التشريع الإسلامي من مشاركة البشرية في المرحلة الأولى من مسار الحياة وهي الحياة الدنيوية، وقد تستمر مع الآخر أخروياً، فالصحابة "رضى الله عنهم" كم نقلوا حياة الآخر بتعاملهم الحسن إلى المرحلة الثانية من المسار، لانهم تعاملوا بمصداقية صبغة مرحلة الدنيا بصبغة أخروية، قال تعالى: {وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ}[127] .

فالقيم الخلقية والتشريعية كثيرة ومن أهمها، حسن المعاملة للآخرين، بطلاقة الوجه وحسن الاستقبال وإشراق الوجه بالابتسامة، بلا عبوس ولا تكشير، ولا اشمئزاز ولا إعراض [128]، وحتى تأخذ العلاقة كامل المساحة التعارفية في التقارب الاجتماعي.

الناس معنيون بالتعاون الدولي، لتحقيق حياة آمنة على الأرض ومستقرة، فلا بد من تضافر الجهود الدولية في الاتجاه الايجابي للعلاقات الدولية، كلغة تفاعل دولي، وبذلك يحظى المجتمع بالاستقرار والإسعاد الأممي.

ثالثا : الاستعداد البشري للشراكة في المقدرات كونها مرتكز الحياة، لأن الله عز وجل أوجب على الناس منهجية الحياة المشتركة لأنهم جميعا شركاء في القيام بالاستخلاف الرباني في عمارة الأرض، وقد خاطب "عز وجل" الإنسان من حيث هو بعمارة الأرض، ولذا من أحسن في نهجه الحياتي في الإيجابيات كانت لهم ريادة الدنيا وقيادة العالم، وفي ذلك الخطاب تحويل وجهة نظر البشرية إلى حقيقة التنافس الريادي في الحياة الدنيا، وأنه ليس بالقوة المادة أو القدرة العسكرية بقدر ما هو بالقدرة على القيام بمهمة الاستخلاف، قال تعالى:{ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلاَئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً } [١٢٩] .

شراكة الناس في تبادل الانتفاع العام بالمنتجات البشرية، فهو استحقاق للبشرية في تبادل الانتفاع بالمنجزات الحضارية أو التكنولوجية، وجميع المعطيات الزراعية والصناعية، ضمن مشروعية التبادل، لأن كل ذلك قد سخر الباري "عز وجل" أولوياته وانقداح في الذهن ابتكاراته، قال تعالى: {وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً مِنْهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ} [130] .

رابعا :الناس متساوون على اختلاف شعوبهم وقبائلهم، متساوون في الحقوق، متساوون في المسؤوليات، وهم في ذلك كأسنان المشط لا تزيد سن عن سن، ولا تنقص سن عن سن، فالحقوق محفوظة للناس كافة لطبيعة الحق من وجهة النظر الشرعية، والتقوى صفة تؤثر في صلة الإنسان بربه، أكثر مما تؤثر في صلة الإنسان بغيره، والتفاضل الذي تنشأ عن التقوى هو تفاضل معنوي لا مادي [131] .

قال تعالى: {وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاء بَشَراً } [132] ، استنبط من الآية الكريمة المساواة بين بني آدم [133]، هذه المساواة في الخلق والتي تقرر مساواتهم في الحقوق والوجبات العامة، منها كحق الحياة والتكريم وغيرها.

خامسا :عزز الإسلام في المجتمع الإسلامي مقتضيات العدالة المطلقة المجردة عن القيود للتعاملات الدولية، لأن العدالة هي التي تتسع للأصدقاء والأعداء، ولا تفرق بين الأقرباء أو الغرباء، العدالة التي لا تعرف الميل والمحاباة، ولا تنكمش عن ذوي النفوذ والجاه، العدالة التي تعطي الحق لصاحبه لأنه محق، وتأخذ الحق من المبطل لأنه مبطل، العدالة التي تعتبر الضعيف صاحب الحق قويا بحقه حتى ترد له حقه، وتعتبر القوي غاصب الحق ضعيفا حتى تسترد منه حق غيره[134].

لقد أمر الله "عز وجل" بالعدالة على العموم، وعلى كل المسلم مدعو أولاً إلى أن يعرف حق أخيه الإنسان، وذلك للاشتراك في الأصل الواحد والرب الواحد[135]، قال تعالى :{إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ} [136] ، فلا يكفي أن يكون المرء عادلاً، وإنما عليه أن يحسن ما استطاع في عدله، وغير خاضع للمؤثرات:

١. من المؤثرات المتوقعة على العدالة في حالة العداوة وقد نبه "عز وجل" إلى هذا المؤثر، فقال تعالى: {وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُوا[137] }، من الآيات المقررة لنظام القضاء والتقاضي بين الناس، وأنهم سواء أمام ساحة القضاء[138]، حتما هذه العداوة غير مؤثرة على العدالة، وفي ذلك تطمين المجتمعات بمعايير العلاقة المستندة إلى الدليل.

٢. المؤثرات الاجتماعية، لقد أشار النص القرآني إلى جملة من هذه المؤثرات وحذر من أن يتأثر بها المسلم وأنها إتباع للهوى وليس للحق، فقال تعالى:{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيراً فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلاَ تَتَّبِعُوا الْهَوَى أَنْ تَعْدِلُوا}[139] .

والمسلم الواعي الراشد عادل في حكمه، لا يجور ولا يحيد عن الحق، مهما كانت المناسبات والمواقف والأحوال؛ فالعدل واجتناب الظلم من صميم دينه وعقيدته، نطقت بهما النصوص القاطعة من قرآن كريم وحديث شريف، وأمرت بهما أمرا لا مجال للترخص أو الاجتهاد فيه، والعدل الذي عرفه الفرد المسلم والمجتمع الإسلامي عدد مجرد دقيق خالص، لا يميل ميزانه الود أو الشنآن، ولا يؤثر في نصاعته ميل إلى قرابة أو نسب(140) .

إن الدولة الإسلامية واجب عليها أن تقيم العدل بين الناس, وتفسح المجال وتيسّر السبل أمام كلّ إنسان يطلب حقه، وأن يصل إليه بأيسر السبل وأسرعها ,دون أن يكلفه ذلك جهداً ,أو مالا , وعليها أن تمنع أي وسيلة من الوسائل ,التي من شأنها أن تعوق صاحب الحقّ من الوصول إلى حقه ,لقد أوجب الإسلام على الحكام أن يقيموا العدل بين الناس دون النظر إلى لغاتهم أو أوطانهم ,أو أحوالهم الاجتماعية ,فهو يحكم بين المتخاصمين ويحكم بالحقّ ولا يهمّه أن يكون المحكوم لهم أصدقاء، أو أعداء، أغنياء، أو فقراء، عمالاً أو أصحاب عمل(141) .

سادسا :الحريات العامة أساس النظام الاجتماعي ومنطلق التفاعل، لقد أقرت الشريعة الإسلامية الحريات للناس كافة سواء في حرية الاعتقاد أم حرية التفكير والقول، قال تعالى:{لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ } (142) ، وقد اخذ هذا النص حيز التطبيق والتنفيذ، وأصبحت ثقافة مجتمع يتعبدون الله "عز وجل" بها ولا تدفعهم أي رغبة إلى تجاوز هذا المقتضي.

يعد هذا التوجه ضمانة يتمتع بها النظام الإسلامي في ريادته العالمية في التوجيه وتنظيم العلاقات، وقد دخل هذا النص المعاهدات التي عقدها المسلمون مع غيرهم، ومن ذلك ما نصه،" وعلى المسلمين أن تكرم كريمكم ويعفوا عن مسيئكم، ومن سافر منكم فهو في أمان الله وأمان رسوله، ولا إكراه في الدين" (143) .

كما أن حرية التفكير محور حركة الإنسان في حكمه على الأشياء أو تحركاته في الحياة، وقد نقد القرآن الكريم منهجية تعطيل الإنسان عقله الذي هو معين الفكر ومنطلق التصور وأساس الاعتبار الشرعي للتكليف، قال تعالى: { وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنزَلَ اللّهُ قَالُواْ بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لاَ يَعْقِلُونَ شيْئاً وَلاَ يَهْتَدُونَ} (144) .

قال ابن عرفة :يدخل فيه المفتي إذا أفتى بما لا يعلم والقاضي إذا حكم بما لا يعلم فإنه قال على الله ما (لا) يعلم (145).

سابعا :الناس أمة واحدة، خلقها من نفس واحدة، خلق الناس بعقول ومدارك متباينة إلى جانب اختلاف الألسنة والألوان والتصورات والأفكار، قال تعالى:{ كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُواْ فِيهِ } (146)، وكل تلك الأمور تفضي إلى تعدد الآراء والأحكام، وتختلف باختلاف قائليها واذا كان اختلاف ألسنتنا وألواننا ومظاهر خلقنا آية من آيات الله تعالى، فان اختلاف مداركنا وعقولنا وما تثمره تلك المدارك والعقول آية من آيات الله تعالى كذلك، ودليل من أدلة قدرته البالغة وإن إعمار الكون وازدهار الوجود وقيام الحياة، لا يتحقق أي منها لو أن البشر خلقوا سواسية في كل شيء، وكل ميسر لما خلق له (147) , قال تعالى: { وَلَوْ شَاء رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلاَ يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ} (148) ، تعدد الآراء مظهر بشري طبيعي لا بد من استيعاب هذا التعدد في منظومة إنسانية موحدة في كلياتها، منسجمة في تعايشها لأنهم من نفس واحدة، مع وجود هذا الاختلاف.

الخاتمة

من خلال العرض السابق لمنهجية القرآن في توظيف الجهد البشري في الاتجاه الإيجابي والمثمر في تحويل الحياة البشرية إلى الإسعاد البشري والاستقرار المجتمعي، توصلت إلى النتائج الآتية:

دعا القرآن الكريم البشرية بصورة عامة إلى إقامة العلاقات الدولية ضمن نمط التعاون البحت البعيد عن أي مشوهات مصلحية أو توصلا لخدمة آنية أو مرحلية وإنما هو التعاون لذات التعاون ببعده الإنساني.

التثقيف الاجتماعي من ضرورات التعاون الدولي على أن أساسية التفاعل الدولي تقوم على بناء العلاقات الإيجابية، والناس بمجموعهم من منظور إسلامي في المنظومة الاجتماعية سواء، تقوم حياتهم على التكامل والتعاون بعيدا عن منحدرات النزاع، لأنهم وحدة إنسانية واحدة.

تنوع السياق القرآني في عرض العوامل المادية المحددات للتفاعل الدولي، حتى يواجه المجتمع الإسلامي معطيات التاريخ في قراءته أو صناعته، أو العوامل المادية المؤثرة فيه.

استمدت الأمة الإسلامية القوامة على غيرها من القرآن الكريم، لأنه أنشأها على الاستقامة في ذاتها فاستحقت القوامة على غيرها.

تعد المكانة الجغرافية للعالم الإسلامي محدد ريادي في قيادته للعالم اجمع، والتاريخ شاهد مثالية الإسلام في العلاقات الدولية عندما أخذ الإسلام دوره الحقيقي في الحياة.

أشار السياق القرآن إلى معالم قدرة المنهج الإسلامي في توجيه المجتمع نحو مشروعات التنمية السياسية والاجتماعية، والاستمرار بالإقناع والحوار حول مشروع التحول الاجتماعي، وأنه ليس غايته المخالفة، وإنما هو تحول حقيقي ضمن منهجية واضحة المعالم، وعدم الوقوف على المعوقين، لأنهم لا يملكون إلا وسائل التضييع الاجتماعي.

يتميز النظام الإسلامي في جميع محاورة عن غيره بإضفاء البعد الأخلاقي على الالتزام القانوني.

فالأمة الإسلامية من مقاصدها تحقيق الصلاح والإصلاح في الأرض، وإبعاد الفساد والرذائل والفواحش عنها، وتطهير المجتمعات من الأمراض.

حدد القرآن الكريم لغة التخاطب مع الآخر بان تكون نوعية، وقد أمر بأن تكون بالأحسن.

تحدث السياق القرآن بنصوص صريحة تعزز طبيعة التواصل الاجتماعي الدولي في بعده الإيجابي، والناس معنيون بالتعاون في تحقيق حياة آمنة على الأرض ومستقرة، فلا بد من تضافر الجهود الدولية في الاتجاه الإيجابي للعلاقات الدولية، كلغة تفاعل دولي، وبذلك يحظى المجتمع بالاستقرار والإسعاد الأممي.

إن الناس متساوون على اختلاف شعوبهم وقبائلهم، متساوون في الحقوق، متساوون في المسؤوليات.

أشار النص القرآني إلى جملة من هذه المؤثرات وحذر من أن يتأثر بها المسلم وأنها إتباع للهوى وليس للحق، والمسلم الواعي الراشد عادل في حكمه، لا يجور ولا يحيد عن الحق، مهما كانت المناسبات والمواقف والأحوال؛ فالعدل واجتناب الظلم من صميم دينه وعقيدته.

تعدد الآراء مظهر بشري طبيعي لا بد من استيعاب هذا التعدد في منظومة إنسانية موحدة في كلياتها، منسجمة في تعايشها لأنهم من نفس واحدة، مع وجود هذا الاختلاف.

الهوامش

(١) سورة هود الآية (118).

(٢) سورة الشورى الآية (8).

(٣) سورة الحجرات الآية (13)

(٤) الماوردي، الأحكام السلطانية -ص 61 .

(٥) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن – ٦٤/٢، الطبعة الثانية، 1384هـ -1964 م.

(٦) ابن ماجة، سنن ابن ماجه (١٣٣٨/٢).

(٧) سورة الأنبياء الآية (١٠٧).

(٨) القشيري، المسند الصحيح المختصر، (٢٤/٨) باب النهى عن لعن الدواب وغيرها، حديث رقم ٦٧٧٨.

(٩) منصور، الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، ص 80 .

(١٠) عرابي، القواعد والضوابط الفقهية المتعلقة بالجهاد والعلاقات الدولية، ص11 .

(١١) خلف، اثر السياق في تحديد دلالة (علم) في القرآن الكريم، ص3 ، مجلة آداب ذي قار، العدد 4 المجلد 1 تشرين الأول 2011.

(١٢) سورة المزمل (20) .

(١٣) سورة الأعراف (204).

(١٤) عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، 79/3.

(١٥) منصور بن يونس البهوتي، كشاف القناع - ٣٢٠/١.

(١٦) سلامة، تحليل العلاقات الدولية: دراسة في إدارة الصراع الدولي، ص4.

(١٧) سورة المائدة الآية (2) .

(١٨) الجصاص، أحكام القرآن (٣/ ٢٩٦).

(١٩) ابن الأخوة، معالم القربة في طلب الحسبة (ص :١٦)، دار الفنون ((كمبردج)).

(٢٠) ابن حزم، المحلى بالآثار - (٢٢٠/١٠).

(٢١) الزيد، التوجيه الإسلامي للنمو الإنساني عند طلاب التعليم العالي، (ص: 525) ، الطبعة:السنة السابعة والعشرون، العددان (١٠٣-١٠٤) ١٤١٧/١٤١٦هـ، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

(٢٢) سورة الأعراف الآية (56).

(٢٣) سورة الأنبياء الآية (107).

(٢٤) الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته (٨/ ٥٢٢).

(٢٥) سورة الأنبياء (107).

(٢٦) الحجازي، التفسير الواضح (٥٦١/٢)، الطبعة العاشرة .

(٢٧) علي، حول الإعجاز العلمي للقرآن الكريم في العصر الحديث (ص: 27) ، مجلة الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، السنة الخامسة، العدد الأول.

(٢٨) سورة الأعراف (158).

(٢٩) الخازن، لباب التأويل في معاني التنزيل (٢٥٨/٢)، الطبعة الأولى.

(٣٠) الدسوقي، أصول العلاقات الدولية بين الإسلام والتشريعات الوضعية، (14929/2)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي.

(٣١) ابن مودود، الاختيار لتعليل المختار (١٣٣/٤)، وانظر ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣٠٦/١)، مكتب البحوث والدراسات دار الفكر، بيروت، الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس، الأم (١٦١/٤)، الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (١٦٤/٣).

(٣٢) سورة البقرة (193) .

(٣٣) الكيا الهراسي، أحكام القرآن (81/1) الطبعة الثانية.

(34) سورة البقرة (191) .

(٣٥) الكيا الهراسي، أحكام القرآن (155/3) .

(٣٦) الكيا الهراسي، أحكام القرآن (81/1).

(٣٧) الجصاص، أحكام القرآن (٣٢٣/١).

(٣٨) الدمياطي، إعانة الطالبين (181/4) .

(٣٩) الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته (٥١٣/٨)، خلاف، السياسة الشرعية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية (ص:٨٤).

(٤٠) الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، (٥١٣/٨).

(٤١) سورة الأنفال (61).

(٤٢) سورة النساء (90).

(٤٣) سورة الممتحنة (8).

(٤٤) سورة البقرة (190).

(٤٥) الجصاص، أحكام القرآن (1/ 320).

(٤٦) الجصاص، أحكام القرآن (1/ 320).

(٤٧) خلاف، السياسة الشرعية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية (ص : 84).

(٤٨) سابق، فقه السنة (٦١٦/٢).

(٤٩) سورة البقرة (256) .

(٥٠) الناصري، التيسير في أحاديث التفسير (١٦٩/١)، الطبعة الأولى.

(٥١) السديري، الإسلام والدستور (٨٦/١)، الطبعة الأولى.

(٥٢) سورة الحجرات (13).

(٥٣) سورة البقرة (143) .

(٥٤) حجازي، التفسير الواضح (٨١/١)، الطبعة العاشرة.

(٥٥) السيوطي، أسرار ترتيب القرآن (ص : 20).

(٥٦) سورة آل عمران الآية (110) .

(٥٧) مسلم، مباحث في التفسير الموضوعي (ص: 192).

(٥٨) العامل الجغرافي :من العوامل المادية المؤثرة في المحددات للاعتبار الدولي الفاعل في الحياة السياسية، ومن العوامل التي أثرت في ترتيب المدن وتقديم بعضها على الآخر، انظر : العمري، أكرم بن ضياء، بحوث في تاريخ السنة المشرفة (ص:١٩٥)، الطبعة الرابعة.

(٥٩) سورة إبراهيم الآية (٣٧).

(٦٠) الزرقاني، شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية (٣٢٨/١)، الطبعة الأولى.

(٦١) الندوي، السيرة النبوية (ص: 12)، الطبعة الثانية عشرة .

(٦٢) حجازي، التفسير الواضح (٨١/١)، الطبعة العاشرة.

(٦٣) الشريف، مكة والمدينة في الجاهلية وعهد الرسول "صلى الله عليه وسلم" (ص:٩١).

(٦٤) سورة إبراهيم الآية (35).

(٦٥) سورة العنكبوت الآية (67).

(٦٦) التركي، الأمن في حياة الناس وأهميته في الإسلام (ص : 36).

(٦٧) التجمع السكاني : مجموعة بشرية تقيم على رقعة جغرافية إقامة دائمة، له الأثر في تصنيف ذلك التجمع، ولذا اعتنى الفقهاء في ترتيب طبقات علماء المدن، انظر :العمري، بحوث في تاريخ السنة المشرفة (ص : 193) .

(٦٨) سورة التين الآية (4) .

(٦٩) سورة آل عمران الآية (103) .

(٧٠) عوده، الإسلام وأوضاعنا السياسية (ص:١٣١).

(٧١) الجويني، غياث الأمم في التياث الظلم (ص : 43) ، الطبعة الثانية.

(٧٢) مدكور، مناهج التربية أسسها وتطبيقاتها (ص:١٧٢).

(٧٣) سورة لقمان الآية (20) .

(٧٤) عودة، الإسلام وأوضاعنا السياسية (ص: ١٢).

(٧٥) الندوي، الرسالة المحمدية (ص:١٨٩).

(٧٦) سورة الأنبياء الآية (107) .

(٧٧) ابن عاشور، التحرير والتنوير– (١٦٥/١٧).

(٧٨) سورة الأنعام الآية (165) .

(٧٩) عودة، المال والحكم في الإسلام (ص :22) ، الطبعة الخامسة.

(٨٠) سورة محمد الآية (38) .

(٨١) الزحيلي، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، (٢٣٢/٦)، الطبعة الثانية.

(٨٢) عودة، الإسلام وأوضاعنا السياسية (ص : ١٣).

(٨٣) سورة الزخرف الآية (32) .

(٨٤) ابن تيمية، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية (ص: 132)، الطبعة الأولى.

(٨٥) الماوردي، الأحكام السلطانية، (ص: 40).

(٨٦) سورة إبراهيم الآية (3) .

(٨٧) ابن عرفة، تفسير ابن عرفة (٣٥٥/٢)، الطبعة الأولى.

(٨٨) المراغي، تفسير المراغي (١٥٧/٨).

(٨٩) الشعراوي، تفسير الشعراوي (10/ 6406).

(٩٠) سورة يوسف الآية (108) .

(٩١) سورة الأنفال الآية (24) .

(٩٢) وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٢٤/٢٠)، الطبعة الثانية .

(٩٣) سورة هود الآية (88) .

(٩٤) الهلالي، العودة إلى القرآن لماذا وكيف (ص: ٨).

(٩٥) ابن عاشور، التحرير والتنوير، (١٤٣/١٢).

(٩٦) المسيَّر، فتاوى المسير (2/43) جامعة الأزهر.

(٩٧) سورة الأنفال (53).

(٩٨) ابن نبي، شروط النهضة (ص: ٥٨).

(٩٩) ابن هشام، السيرة النبوية لابن هشام، (٤٢٩/١)، الطبعة الثانية.

(١٠٠) سورة هود الآية (88) .

(١٠١) السَّنَامي، نصاب الاحتساب (ص: ٣٣٣).

(١٠٢) البخاري، الجامع الصحيح – (١٧١/٦)، حديث رقم ٨٩٣، باب العبد راع في مال سيده ولا يعمل إلا بإذنه، الطبعة الأولى.

(١٠٣) سورة النساء الآية (1) .

(١٠٤) مدكور، مناهج التربية أسسها وتطبيقاتها، (ص :٧٦).

(١٠٥) النحلاوي، أصول التربية الإسلامية وأساليبها في البيت. والمدرسة والمجتمع (ص: 112)، الطبعة الخامسة والعشرون.

(١٠٦) عوده، الإسلام وأوضاعنا القانونية (ص:١١٨).

(١٠٧) سورة التوبة الآية (34) .

(١٠٨) آل جار الله، كمال الدين الإسلامي (٥١/٢)، الطبعة الأولى.

(١٠٩) سورة الإسراء الآية (29) .

(١١٠) جلال الدين العدوي الشيزري، المنهج المسلوك في سياسة الملوك (ص:٣٨٢).

(١١١) الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته (١٣/٧).

(١١٢) ابن الجوزي، صيد الخاطر (ص: 165)، الطبعة الأولى.

(١١٣) سورة البقرة الآية (275).

(١١٤) البخاري، الجامع الصحيح (١٠/٧)، حديث رقم ٢٦٨٠، باب من أقام البينة بعد اليمين.

(١١٥) الخادمي، علم المقاصد الشرعية (ص: 189)، الطبعة الأولى.
(١١٦) خلاف، السياسة الشرعية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية (ص: ١٩).
(١١٧) الشاطبي، الموافقات (٢٣٤/٥)، الطبعة الأولى.
(١١٨) السرخسي، شرح السير الكبير(188/1) .
(١١٩) سورة العنكبوت الآية (46) .
(١٢٠) عودة، التشريع الجنائي الإسلامي (٢١/١).
(١٢١) محمد بن علي بن محمد الأصبحي الأندلسي ابن الأزرق، بدائع السلك في طبائع الملك (٤٥٥/١)، الطبعة الأولى.
(١٢٢) سالم، محاسن الشريعة ومساوئ القوانين الوضعية (ص:٢١)، مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، لعدد الأول -السنة السادسة- 1393 هـ 1973 م.
(١٢٣) سورة النحل الآية (90) .
(١٢٤) الطوفي، شرح مختصر الروضة (٥٠٣/٣)، الطبعة الأولى.
(١٢٥) الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته (٣٣٠/٨).
(١٢٦) سورة الحجرات الآية (13) .
(١٢٧) سورة المائدة الآية (2) .
(١٢٨) صبح، التصوير النبوي للقيم الخلقية والتشريعية في الحديث الشريف (ص :166) ، الطبعة الأولى.
(129).سورة البقرة الآية (30) .
(١٣٠) سورة الجاثية الآية (13) .
(١٣١) عوده، الإسلام وأوضاعنا القانونية (ص: 109).
(١٣٢) سورة الفرقان الآية (54) .
(١٣٣) الصنعاني، سبل السلام (189/2) .
(١٣٤) عوده، الإسلام وأوضاعنا القانونية (ص:١٠٨).
(١٣٥) اليوسف، أضواء على أوضاعنا السياسية (ص:١٤)، الطبعة الأولى.
(١٣٦) سورة النحل الآية (90) .
(١٣٧) سورة المائدة الآية (8) .
(١٣٨) السديري، الإسلام والدستور (٨٥/١)، الطبعة الأولى.
(١٣٩) سورة النساء الآية (135) .
(١٤٠) الهاشمي، شخصية المسلم كما يصوغها الإسلام في الكتاب والسنة (ص:٢٦٦)، الطبعة العاشرة.
(١٤١) الصلابي، الشورى فريضة إسلامية، (ص ٢٠٦).
(١٤٢) سورة البقرة الآية (256) .
(١٤٣) الحيدر آبادي، مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة (ص:١٢٢)، الطبعة السادسة.
(١٤٤) سورة البقرة الآية (170) .
(١٤٥) ابن عرفة، تفسير ابن عرفة (٢٠٣/١).
(١٤٦) سورة البقرة الآية (213).
(١٤٧) العلواني، أدب الاختلاف في الإسلام (ص:٢٤).
(١٤٨) سورة هود الآية (118).

المصادر والمراجع

ابن الأزرق، محمد بن علي بن محمد الأصبحي الأندلسي، بدائع السلك في طبائع الملك، الطبعة الأولى، وزارة الإعلام –العراق، المحقق :د .علي سامي النشار.
ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، الطبعة الأولى،1418 هـ، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية.
ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، المحلى بالآثار، دار الفكر -بيروت.
ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، الطبعة 1415 هـ - 1995 م، مكتب البحوث والدراسات دار الفكر، بيروت.
ابن عاشور، محمد الطاهر، التحرير والتنوير، الطبعة الأولى 1420 هـ- 2000م، مؤسسة التاريخ العربي -بيروت.

ابن عرفة، محمد بن محمد التونسي المالكي، تفسير ابن عرفة، الطبعة الأولى، 2008 م، دار الكتب العلمية، بيروت، المحقق: جلال الأسيوطي.

ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، دار إحياء الكتب العربية، تحقيق :محمد فؤاد عبد الباقي.

ابن مودود، عبد الله بن محمود، الاختيار لتعليل المختار، الطبعة الثالثة، دار الكتب العلمية -بيروت.

ابن نبي، مالك بن الحاج عمر بن الخضر، شروط النهضة، دار الفكر- دمشق.

ابن هشام، عبد الملك، السيرة النبوية لابن هشام، الطبعة الثانية، 1375هـ - 1955 م، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر

أحمد إبراهيم الشريف، مكة والمدينة في الجاهلية وعهد الرسول "صلى الله عليه وسلم"، دار الفكر العربي.

البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله، الجامع الصحيح، الطبعة الأولى: 1422 هـ، دار طوق النجاة، المحقق : محمد زهير الناصر.

بن الأخوة، محمد بن محمد بن أحمد بن أبي زيد، معالم القربة في طلب الحسبة، دار الفنون « كمبردج».

الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي، أحكام القرآن، دار إحياء التراث العربي – بيروت، المحقق :محمد صادق القمحاوي.

جمال سلامة علي، تحليل العلاقات الدولية: دراسة في إدارة الصراع الدولي، دار النهضة العربية -القاهرة.

الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد، صيد الخاطر، الطبعة الأولى، دار القلم - دمشق.

الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، غياث الأمم في التياث الظلم، الطبعة الثانية، 1401 هـ، مكتبة إمام الحرمين، المحقق :عبد العظيم الديب.

حجازي، محمد محمود، التفسير الواضح، الطبعة العاشرة - 1413 هـ، دار الجيل -بيروت.

الحجازي، محمد محمود، التفسير الواضح، الطبعة :العاشرة - 1413 هـ، دار الجيل الجديد -بيروت.

الحيدر آبادي، محمد حميد الله، مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة، الطبعة السادسة –1407 ، دار النفائس -بيروت.

الخادمي، نور الدين بن مختار، علم المقاصد الشرعية، الطبعة الأولى 1421 هـ -2001م، مكتبة العبيكان -السعودية.

الخازن، علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم، لباب التأويل في معاني التنزيل، الطبعة :الأولى، 1415 هـ، دار الكتب العلمية – بيروت، تصحيح :محمد علي شاهين.

خلاف، عبد الوهاب، السياسة الشرعية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية، الطبعة: 1408 هـ - 1988 م، دار القلم.

خلف، صيوان خضير، اثر السياق في تحديد دلالة (علم) في القران الكريم، مجلة آداب ذي قار، العدد 4 المجلد 1 تشرين الأول 2011.

الدسوقي، الدكتور محمد، أصول العلاقات الدولية بين الإسلام والتشريعات الوضعية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي.

الدكتور محمد علي الهاشمي، شخصية المسلم كما يصوغها الإسلام في الكتاب والسنة، الطبعة العاشرة، 1423 هـ -2002 م، دار البشائر الإسلامية.

الدمياطي، أبو بكر ابن السيد محمد شطا، إعانة الطالبين، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.

الزحيلي، وهبة، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، الطبعة الثانية، 1418 هـ.

الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، الطبعة الرابعة، دار الفكر - دمشق.

الزرقاني المالكي، محمد بن عبد الباقي بن يوسف، شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية، الطبعة الأولى،1417 هـ - 1996 م، دار الكتب العلمية.

الزركشي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (١٦٤/٣)، طبعة 2002 م، دار الكتب العلمية، بيروت.

الزيد، عبد الرحمن بن عبد الله، التوجيه الإسلامي للنمو الإنساني عند طلاب التعليم العالي، الطبعة، السنة السابعة والعشرون، العددان (١٠٣-١٠٤) ١٤١٦/١٤١٧هـ، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

سابق، سيد، فقه السنة، دار الكتاب العربي، بيروت.

السديري، توفيق بن عبد العزيز، الإسلام والدستور، الطبعة الأولى، 1425هـ، وكالة المطبوعات والبحث العلمي وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد.

السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة، شرح السير الكبير، تاريخ النشر 1971 م، الناشر :الشركة الشرقية للإعلانات.

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين، أسرار ترتيب القرآن، دار الفضيلة للنشر والتوزيع.

الشاطبي, إبراهيم بن موسى بن محمد، الموافقات، الطبعة الأولى، 1417هـ -1997 م، دار ابن عفان، المحقق :أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان.

الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس، الأم، دار المعرفة، بيروت.

الشعراوي، محمد متولي، تفسير الشعراوي، مطابع أخبار اليوم.

الشيزري، عبد الرحمن بن نصر بن عبد الله، أبو النجيب، جلال الدين العدوي، المنهج المسلوك في سياسة الملوك، مكتبة المنار –الزرقاء، المحقق :علي عبد الله الموسى.

صبح، علي علي، التصوير النبوي للقيم الخلقية والتشريعية في الحديث الشريف، الطبعة الأولى 1423 هـ - 2002 م، المكتبة الأزهرية للتراث.

الصَّلاَّبي، عَلي محمد، الشورى فريضة إسلامية، دار ابن كثير، سوريا.
الصنعاني، محمد بن إسماعيل، سبل السلام، دار الحديث.
الطوفي ,سليمان بن عبد القوي بن الكريم، شرح مختصر الروضة، الطبعة الأولى، 1407 هـ - 1987 م، مؤسسة الرسالة، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي.
عبد الرحمن النحلاوي، أصول التربية الإسلامية وأساليبها في البيت والمدرسة والمجتمع، الطبعة الخامسة والعشرون، 1428 هـ - 2007م، دار الفكر.
عبد الرحمن بن عبد الخالق اليوسف، أضواء على أوضاعنا السياسية، الطبعة الأولى 1398 هـ - 1978 م، دار القلم، الكويت.
عبد الله بن جار الله بن إبراهيم آل جار الله، كمال الدين الإسلامي، الطبعة الأولى، 1418 هـ، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية.
عرابي، منى محمد نظمي، القواعد والضوابط الفقهية المتعلقة بالجهاد والعلاقات الدولية، رسالة ماجستير - جامعة اليرموك.
عطية بن محمد سالم، محاسن الشريعة ومساوئ القوانين الوضعية، مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، العدد الأول – السنة السادسة -1393 هـ 1973 م.
العلواني، طه جابر فياض، أدب الاختلاف في الإسلام، عام النشر : 1987 م ,المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فيرجينيا - الولايات المتحدة الأمريكية.
علي، محمد المهدي محمود، حول الإعجاز العلمي للقرآن الكريم في العصر الحديث (ص: 27)، مجلة الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، السنة الخامسة، العدد الأول، رجب 1392هـ /أغسطس 1972م.
العمري، أكرم بن ضياء، بحوث في تاريخ السنة المشرفة، طبعة رابعة، بساط، بيروت.
عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي، دار الكاتب العربي، بيروت.
عودة، عبد القادر، المال والحكم في الإسلام، الطبعة الخامسة، 1397 هـ - 1977 م، المختار الإسلامي للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة.
عوده، عبد القادر، الإسلام وأوضاعنا السياسية، 1401 هـ -1981 م، مؤسسة الرسالة، بيروت.
القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر، الجامع لأحكام القرآن - الطبعة الثانية، 1384 هـ - ١٩٦٤م، دار الكتب المصرية – القاهرة، تحقيق :أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش.
الكيا الهراسي، علي بن محمد بن علي، أحكام القرآن، الطبعة الثانية، 1405 هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، المحقق :موسى محمد علي وعزة عبد عطية.
الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، الأحكام السلطانية -دار الحديث -القاهرة.
محمد سيد أحمد المسيَّر، فتاوى المسير، جامعة الأزهر.
مدكور، على أحمد، مناهج التربية أسسها وتطبيقاتها، طبعة 1421 هـ - 2001م، دار الفكر العربي.
المراغي، أحمد بن مصطفى، تفسير المراغي، الطبعة الأولى، 1365 هـ - 1946 م، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده -مصر.
مسلم، بن الحجاج بن مسلم القشيري، الجامع الصحيح، دار الجيل، بيروت.
مصطفى، مسلم، مباحث في التفسير الموضوعي، الطبعة الرابعة 1426 هـ- 2005 م، دار القلم.
منصور، علي علي، الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، ط الخبراء.
الناصري، محمد المكي، التيسير في أحاديث التفسير، الطبعة: الأولى، 1405 هـ - 1985 م، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
الندوي، السيد سليمان، الرسالة المحمدية، الطبعة الأولى -1423 هـ، دار ابن كثير، دمشق.
الندوي، علي أبو الحسن بن عبد الحي بن فخر الدين، السيرة النبوية، الطبعة الثانية عشرة -1425 هـ، دار ابن كثير -دمشق.
وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، الطبعة الثانية، دار السلاسل، الكويت.

Determinants if International Relations in The Context of Quran Its Controls

(•)Ali Rawahneh

ABSTRACT

The study examined the foundations of international relations from the standpoint of the existing situation on the basis of cooperation or conflict, In fact, if there is cooperation it is to serve the pattern of conflict, The Koran has called for humankind in general to establish international relations within the pattern of cooperation far from pure self-interest or any distortions reached for immediate service or interim or so, but it is a collaboration with the cooperation with the human dimension and honored.

The study showed the physical and moral factors which determine the effectiveness of country influence in international relations, or guidance or policy-making interactions between foreign countries Centers of interaction, the Quranic context in a speech directly to put the world in front of his responsibility, and determines that the Islamic nation given that responsibility, and community strength lies in interacting positively with others.

The study shows that what is provided by the context Quran of mankind directives capable of transferring human to an advanced level of sophistication of social harmony in a format that is integrated with the recognition of the different human society and its diversity, because Islamic law does not stop at obstacles to unity of human as much as it seeks to surpass industry requirements for mercy.

Keywords: Jurisprudence, Legitimate Politics, International Relations.

(•)Faculty of Shari'a, Al alBayt University, Jordan. Received on 8/5/2014 and Accepted for Publication on 7/9/2014.